حسن الأسوة

بما ورد

في إمامة المرأة بالنسوة

للإمام الحافظ

أبي اليسر عبد العزيز بن الصديق الغماري الحسني

إصدار

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم – فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة موجزة للعلامة الجليل والمحدث النحرير

سيدي عبد العزيز بن الصديق الغماري عليه من الله رحمة الباري

اسمه وكنيته:

هو شيخنا سليل العترة النبوية الطاهرة السيد العلامة محدث المغرب ذهبي العصر الصوفي سيدي أبو اليسر عبد العزيز بن محمد بن الصديق بن أحمد بن عبد المؤمن الغماري الإدريسي الحسني.

نسبه:

يعود نسبه من جهة الأب والأم إلى سيدنا إدريس الأصغر ابن مولانا إدريس الأكبر فاتح المغرب ابن الحسن المثنى ابن الحسن السبط ابن سيدنا علي وفاطمة عليهما السلام كما هو مدون في كتب التراجم وأمه حفيدة الولي الصالح سيدي أحمد بن عجيبة شارح الحكم العطائية.

مولده:

وُلد رحمه الله تعالى في شهر جمادى الأولى سنة 1338هجري الموافق له 1920رومي بثغر طنجة .

نشأته:

نشأ في رعاية والده وتعاهده منذ صغره فحفظ القرآن الكريم، وكان والده مهتماً به غاية الاهتمام، وذلك بالرعاية والنصح والإرشادات التي قربت إليه الأقصى في كثير من المسائل لما كان عليه من سعة الإطلاع وحسن البيان والتعليم والتبليغ، وكان والده يوصيه وقت الطلب بألا يراجع شيء من الحواشي والتقريرات وقت الطلب ويقول له: إذا حصلت الملكة بالكتاب الصغير في أي فن من الفنون صار الفن كله بكتبه المطولة وحواشيها في متناول اليد يسهل فهمهما، وأخذ عنه الطريقة الشاذلية الدرقاوية، وأذن له

في تلقين وردها المعروف، فله منه الأخذ التام، والمدد الخاص والعام، وقد تلقى كثيراً من المتون الأساسية التي هي أساس التحصيل في العلوم الشرعية مثل الأربعين النووية في علم الحديث ومتن ابن عاشر الذي يشتمل على التوحيد والفقه والتصوف ومتن الجزرية ومورد الظمآن في علوم القرآن والبيقونية ونخبة الفكر في علم مصطلح الحديث وشيء من تفسير البيضاوي والأجرومية في النحو وغيرها من العلوم الأساسية كل ذلك كان برعاية والده وتحت مراقبته في مسجده الكائن بشارع القادرية بمدينة البوغاز المعروفة بطنجة في شمال المغرب.

رحلاته:

الرحلة إلى مصر:

بعد وفاة والده رحمه الله تعالى وحصوله على أمنيته من الدراسة الأولية شرع في ممارسة الدراسة العلمية وذلك عام 1355 هجري الموافق 1936 رومي حيث رحل إلى القاهرة من أرض الكنانة واختار دراسة الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه فقرأ المنهج في الفقه للشيخ زكرياء الأنصاري بشرحه، ومتن التحرير في الفقه للشيخ زكرياء الأنصاري بشرحه أيضاً، ومتن أبي شجاع في الفقه بشرح تقي الدين الحصني، و تفسير الجلالين جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي، والألفية بشرحيها لابن عقيل والأشموني ، والسلم بشرح الناظم والدمنهوري، وألفية العراقي في مصطلح الحديث، ولب الأصول في علم الأصول للشيخ زكرياء بشرحه ، ومتن ايساغوجي في علم المنطق للشيخ زكرياء الأنصاري أيضاً وغيرها من العلوم المتعارف عليها في الأزهر في ذلك الزمان مع كثرة ملازمته للشيوخ خارج الأزهر وذلك عملاً بوصية والده من الإكثار في التلقي ومجالسة العلماء والأخذ عنهم أينما كانوا وحيثما حلوا والسهر على خدمتهم والتأدب بآدابهم وهو منهج السلف الذي يعتمد عليه كل من أراد أن يصعد سلم الوصول، فسمع صحيح الإمام مسلم من أوله إلى آخره، والأوائل العجلونية وكثيراً من الأجزاء الحديثية .

قام شيخنا رحمه الله بكثير من الرحلات منها رحلته إلى تونس والجزائر وإلى المدن الأندلسية والحرمين الشريفين بالديار الحجازية، وأدى فريضة الحج المقدسة وزار قبر جده المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وذلك عام 1401 هجري ثم حج مرة ثانية بيت الله الحرام وكذلك المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام عام 1403 هجري وأدى سنة العمرة في شعبان عام 1404 هجري.

عودته إلى طنجة:

بعد أن ملأ الوطاب واقتنى من العلوم ما عزّ منها وطاب رجع شيخنا رحمه الله إلى طنجة في شهر ربيع الأنور سنة 1367 هجري الموافق له 1947 رومي وكانت مدة إقامته في مصر نحو اثني عشر سنة .

شيوخه:

تلقى شيخنا صاحب الترجمة على العديد من المشايخ نذكر منهم :

شيوخه من المغرب:

1- والده الإمام العلامة العارف بالله تعالى القدوة الشيخ سيدي محمد بن الصديق الغماري الحسني الإدريسي.

2- شقيقه العلامة الحافظ المجتهد السيد أحمد بن محمد بن الصديق الغماري فبه تتلمذ في علم صناعة الحديث وتأثر بحفظه ومتانته غاية التأثر وعلى نهجه سار حتى وصل في فن صناعة الحديث إلى أن لقبه البعض بذهبي العصر، وتأثر بكل كتبه لاسيما كتابه فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي.

3- شقيقه العلامة المفسر المحدث الأصولي إمام العصر المحقق السيد عبد الله بن الصديق الغماري.

4- العلامة المسند الكبير المؤرخ النَسَّابة السيد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني.

مصر:

1- مسند مصر العلامة المحقق السيد أحمد بن محمد بن عبد العزيز ابن رافع الحسيني القاسمي الطهطاوي.

2- العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الدلبشاني الموصلي الحنفي البصير.

3- العلامة الشيخ عبد السلام غنيم الدمياطي الأزهري الضرير.

4- العلامة المعمر الشيخ محسن بن ناصر بن صالح با حربة اليماني الشافعي.

5- العلامة اللغوي الأديب محمد الخضر بن حسين التونسي.

6- العلامة البَحَّاثة الشيخ محمد زاهد بن الحسين بن علي الكوثري الحنفي.

الشام:

1- شيخ علماء الشام العلامة بدر الدين بن يوسف ابن بدر الدين البيباني الدمشقي الشافعي.

2- العلامة القاضي المطلع الرحلة أبو الوفاء خليل بن بدر بن مصطفى بن خليل القرشي المقدسي.

3- العلامة الشيخ عبد الحسين شرف الدين ابن يوسف الموسوي العاملي الشيعي.

4- العلامة المؤرخ الأديب البَحَّاثة محمد راغب بن محمود هاشم الطباخ الحلبي الحنفي.

5- العلامة المشهور صاحب التآليف بوصيري العصر أبو المعالي الجمال يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل النبهاني الفلسطيني.

الحجاز:

1- العلامة الكبير الشيخ أبو البقاء عبد الباقي بن ملا محمد علي بن ملا محمد معين الأنصاري اللكنوي المدني.

2- العلامة المسند المؤرخ الزاهد الشيخ أبو البركات عبد الله بن محمد غازي الهندي المكي.

3- محدث الحرمين الشريفين أبو حفص عمر بن حمدان المحرسي التونسي ثم المدني.

4- مسند الحجاز، مُلحِق الأحفاد بالأجداد، علم الدين محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي الشافعي.

تدريسه:

اشتغل في طنجة بالتدريس والتصنيف مع الاشتغال بالذكر والأوراد والخطابة والتعليم فأقبل عليه الناس من كل صوب وحدب فكان منزله محطة لطلبة العلم مع همة عالية وضيافة تدل على أصله الكريم مع اهتمام مبالغٍ فيه بالطلبة الغرباء الوافدين فكان لا يمل ولا يكل من مجالستهم وملاطفتهم وإكرامهم فأجاد وأفاد وعلم وربى وأسس ونفع الله به العباد والبلاد على نهج الأوائل من الأكابر والأولياء والصالحين نفعنا الله ببركته وعلومه آمين.

مؤلفاته :

رسم قلمه البارع السيال الكثير من المؤلفات في شتى الموضوعات كلها نافعة نفيسة تدل على بعد نظره وندرة وجود أمثاله إذ كان في أسلوبه على منهج الأوائل يؤسس ويبني وينقض مع علو كعبه في المحافظة على مكانة من كان يخالفهم في النهج العلمي و نذكر من مؤلفاته ما انفرد بها عن غيره وكل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1- الباحث عن علل الطعن في الحارث.

2- التحذير من أخطاء النابلسي في تعبير رؤيا فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

3- الوقاية المانعة من وسوسة ابن العربي في قوله تعالى: (خافضة رافعة).

4- إثبات المزية بإبطال كلام الذهبي في حديث: (من عادى لي وليا).

5- مفتاح السعادة بصحة حديث (النظر إلى علي عبادة) أو الإفادة بطرق حديث (النظر إلى علي عبادة).

6- دفع الضرر عمن يقول بإمكان الوصول إلى القمر.

7- حكم تحديد النسل.

8- القول الأسد في إبطال حديث (رأيت ربي في سورة شاب أمرد).

9- حكم الإقامة ببلاد الكفار وبيان وجوبها في بعض الأحوال.

10- ما يجوز ومالا يجوز في الحياة الزوجية.

11- تحذير الأغبياء من مذهب النشوء والارتقاء.

12- مسند سيدة نساء العالمين فاطمة بنت سيد المرسلين.

13- التبيان لحال حديث: "أنا ابن الذبيحين" أو كشف الرين عن حديث: (أنا ابن الذبيحين).

14- إفادة الأتقياء بما ورد في اطلاع الميت على عمل الأحياء.

15- إمامة المرأة المسمى حسن الأسوة بما ورد في إمامة المرأة بالنسوة.

16- الأربعين العزيزية فيما أخبر به النبي صلوات الله عليه من أحوال الوقت.

17- النفحة الإلهية في شرح الوصية الصديقية.

18- السوانح.

19- السفينة.

20- تزيين العبارة بتفسير سورة الكوثر بطريق الإشارة.

وله كثير من المؤلفات النافعة من أراد الإطلاع عليها فليراجع ثبته فتح العزيز في أسانيد السيد عبد العزيز للعلامة المحدث الناقد سيدي محمود سعيد ممدوح حفظه الله، وكتاب إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثُلة من علماء المغرب المعاصرين تأليف محمد بن الفاطمي السلمي الشهير بابن الحاج.

تلاميذه:

جلس بين يدي شيخنا رحمه الله العديد من علماء أهل السنة وغيرهم، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر فضيلة العلامة أبو الفضل أحمد بن منصور قرطام الحسيني المالكي حفظه الله ، وشقيقه الفقيه الداعية المحدث محمود منصور قرطام الحسيني الشافعي حفظه الله، وفضيلة العلامة الشيخ المحدث المسنَد المكثر من التآليف النافعة سيدي محمود سعيد ممدوح الشافعي حفظه الله، وفضيلة الشيخ العلامة محمد علوي المالكي الحسني رحمه الله، والشيخ محمد عوض منقش الزبيدي، والشيخ إسماعيل عثمان زين، والسيد عمر بن محمد الأهدل، والسيد إبراهيم بن عمر بن عقيل باعلوي، والمحدث الكبير محمد عبد الرشيد بن عبد الرحيم النعماني، والكياهي عبد الحليم جاكرتا، والحاج حسن بصري قاضي كوالالمبور ماليزيا، وغيرهم كثير إذ في الإشارة على هؤلاء ما يغني عن إطالة العبارة.

مواقفه:

للشيخ كثير من المواقف التي تدل على شرفه وعلو مكانته وعدم خشيته في الله لومة لائم منها ما هو سياسي وما هو علمي أدت به إلى أن يوقف عن إعطاء الخطب الجمعية وبقاءه في الدار أحيانا أخرى إذ لا ضير في ذلك إذا علمنا أن أسوته جده محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقدوته العلماء والأولياء والعارفين وبذلك جرت سنة الله في خلقه وهو المعروف من سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم حيث سئل أي الناس أشد بلاءً فقال : "الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ". وعلى هذا عاش شيخنا إذ الرجال تعرف بالمواقف والمبادئ لا بسواها.

وفاته:

توفي رحمه الله يوم الجمعة 6 رجب الفرد سنة 1418 هجري الموافق له 1997/11/7 رومي على الساعة الرابعة والنصف مساءاً بعد معاناة طويلة مع مرض عضال، ودفن يوم السبت بعد صلاة الظهر بجوار والديه وشقيقيه عبد الله وعبد الحي

بتاريخ 7 رجب الفرد 1418 هجري الموافق له 1997/11/8 رومي، وصُلي عليه في الجامع الكبير بمدينة طنجة المحروسة من بلاد المغرب الأقصى.

رحم الله الجميع رحمة واسعة ونفعنا بعلومهم وبركاتهم وحشرنا في زمرتهم مع الأنبياء والأولياء والصديقين وحسن أولئك رفيقا اللهم آمين .. آمين .. آمين.

تم بحمد الله

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

إعداد:

قسم البحوث والدراسات

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم

1 رجب 1428هجري الموافق له 15 يوليو 2007 رومي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما ألهم، وأنعم، وعلم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

وبعد: فإن إمامة المرأة بالنساء في الصلاة سنة مشروعة. وعمل مرغوب فيه، وأمر مستحب ينبغي للنساء المصليات أن يقمن به، ويحرصن على العمل به، وإظهاره في أماكن اجتماعهن إحياء لهذه السنة الثابتة في هذا الوقت الذي ماتت فيه واندثرت حتى صار أهل العلم يجهلون ثبوتها، بل وينكرون أن يكون ذلك جائزا في الشرع لبعدهم عن معرفة السنة. واشتغالهم بما لا ينفع ولا يفيد، وقد كنت جمعت رسالة سميتها (القول المأثور في جواز إمامة المرأة بربات الخدور) طبعت في مصر سنة 1368 هجرية. ونفذت وفي هذه الأيام تكرر السؤال عن هذه السنة من جهات متعددة. وطلب السائلون بيان أمرها ليعم النفع. ويهتدي بها أهل التوفيق.

فحررت هذه الرسالة التي لخصتها من رسالتي السابقة (القول المأثور) مع زيادات مهمة تتعلق بالموضوع إجابة لرغبة الطالبين. وإفادة لأهل السنة العاملين وسميتها (حسن الأسوة بما ورد في إمامة المرأة بالنسوة). والله تعالى يوفقنا ويهدينا إلى الطريق القويم.

اعلم أن صلاة المرأة بالنساء في الفرض. والنفل سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ورد بها الحديث الصحيح وذهب إلى العمل به الصحابة والتابعون وجماعة من الأئمة بعدهم.

فورد القول بإمامة المرأة بالنساء عن عائشة وأم سلمة وأسماء بنت أبي بكر الصديق وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم.

ولم ينقل عن غيرهم خلاف لهم في ذلك. لاسيما وقد كان النساء يصلين جماعة مع عائشة وأم سلمة وغيرهما.

مما يحصل به اليقين أن غيرهم من الصحابة علموا ذلك. وأطلعوا عليه. ولم يقع من أحدهم إنكار لذلك. فهو إجماع سكوتي منهم على مشروعية ذلك.

وبجواز إمامتها بالنساء قال عطاء ومجاهد والحسن البصري والشعبي وإبراهيم النخعي ولم ينقل عن أحد من التابعين خلاف قولهم إلا شيئا نقل عن سليمان بن يسار الله أعلم بصحته. وبجواز إمامتها قال الشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري والأوزاعي واسحق بن راهوية وأبو ثور وداود بن علي إمام أهل الظاهر وجمهور أهل الحديث ونقله ابن أيمن عن مالك رحمه الله تعالى وقال عياض في (الاكمال) واختاره بعض شيوخنا ذكره ابن ناجي في شرح الرسالة.

وذكر زروق في شرحها أيضاً أنه اختيار ابن عرفة شيخ الجماعة بتونس والمشهور من مذهب مالك أنها لا تؤم النساء مطلقا لا في فريضة ولا في نافلة، ومن أمتهن منهن أعادت أبدا على ظاهر قول ابن حبيب وقال إبراهيم أحد رواة مذهب مالك من أمت من النساء أعادت في الوقت، ومن المعلوم المقرر عند المحققين من أئمة مذهب مالك رحمه الله تعالى:

أن المشهور إذا خالف الدليل صار مرجوحا والراجح هو ما وافق الدليل وثبت في النص. فالراجح هنا من مذهب مالك هو ما نقله ابن أيمن عنه من جواز إمامة المرأة بالنساء لموافقته للنص الوارد في ذلك. وأما أبو حنيفة فله في إمامة المرأة بالنساء قول بالمنع مطلقاً. وقول بالجواز مع الكراهية يعني لو صلين خلفها أجزأتهن. ولكن مع الكراهة.

ومعنى ذلك أنهن لا يعدن الصلاة إذا صلين وراءها، وهذا قول اللخمي من أئمة المالكية وهو أيضاً باطل لا يعتبر، ولا يلتفت إليه فيما ورد به النص، وعمل به السلف من الصحابة والتابعين، وجمهور أهل الحديث، وذهب إليه كثير من أئمة المذاهب المتبوعة، فلا كراهة فيه مطلقاً كما هو معلوم لكل مسلم والدليل على هذا ما رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي في سننهم، والحاكم في المستدرك من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع، قال

حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن أم ورقة بنت نوفل رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما غزى بدراً قالت قلت يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله تعالى أن يرزقني شهادة.

قال قرى في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة قالت فكانت تسمي الشهيدة. وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها. وكانت دبرت غلاماً لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس فقال:من عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجئ بهما. فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة، وفي رواية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها، وفي رواية الحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول انطلقوا بنا إلى الشهيدة نزورها وأمر أن يؤذن لها. وتقام. وتؤم أهل دارها في الفرائض، فهذا الحديث هو الحجة والدليل على جواز إمامة المرأة بالنساء في الفرض والنفل، خلافاً لمن أجاز إمامتها بهن في النافلة دون الفرض. وهو حديث صحيح كما ستعلم، ولا حجة لمن ضعفه مطلقاً، والعجب من الباجي رحمه الله تعالى فإنه لما ذكره في (المنتقى) عقبه بقوله وهذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه.فلا أدري ما حجته في هذا القول الجائر في شأن هذا الحديث، وليته أفصح بذلك حتى نكون على بينة وعلم منه، ولكن الغالب أنه رمى هذا القول رمياً بدون أن يكون له فيه أدنى حجة، انتصارا للقول المشهور في مذهبه من عدم جواز إمامة المرأة بالنساء. كما يظهر ذلك جلياً من كلامه في الموضوع أنظر ج(1) الصفحة (235)، وحجة أخرى للقائلين بإمامة المرأة بالنساء اعتمدها الفقهاء وأسسوا بها كثيراً من الأحكام في مذاهبهم، وهي عمل الصحابي مع عدم المخالف كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، فإن الاحتجاج بمثل هذا مما اعتمده الفقهاء في الأحكام وجعلوه من باب الإجماع السكوتي، أما حديث أم ورقة فصححه ابن خزيمة وسكت عنه أبو داود، والمقرر أنه لا يسكت عن

الحديث إلا إذا كان صالحاً للعمل كما صرح بذلك في رسالته التي بعث بها إلى أهل مكة قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الألفية. قال أبو داود عن كتابه ذكرت ما صح وما يشابه وما به وهن أقل وحيث لا فصالح الخ..

قال النووي رحمه الله تعالى في الأذكار: وفي كلام أبي داود هذا فائدة حسنة، وهي أن ما رواه في سننه، ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن، وكلاهما محتج به في الأحكام. فكيف في الفضائل.

(قلت) ومن تكلم في الحديث فإنما تكلم فيه من أجل عبد الرحمن بن خلاد. فقد قيل أن فيه جهالة. وهذا لا يضر ولا يقدح في صحة الحديث لأمرين:

أولهما أن أبا داود لم يضع في كتابه من لا يحتج بروايته وقال ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه.

فهذه الجهالة ليست من الجهالة القادحة في الراوي، ولو كانت قادحة لما صححه ابن خزيمة ثم أن المجهول لا يخلو من أن يكون حديثه معروفاً أو منكراً، فإن كان معروفاً فجهالته لا تضر، وإن كان منكراً أو عرف تفرده به فهو ضعيف وحديث أم ورقة رضي الله تعالى عنها ليس منكراً فقد ثبت بالرواية الأخرى الصحيحة صلاة الصحابيات بعضهن ببعض.

ثانيهما أن ابن حبان ذكره في الثقات وذلك مع سكوت أبي داود على حديثه يدفع الجهالة عنه. ويجعله من المستورين الذين يقبل حديثهم ويعمل به، لأنه لم يعرف فيه طعن، ولا رماه أحد بجرح وقد ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يتكلما فيه بشيء لاسيما وقد توبع مما يجعلنا نطمئن على أنه غير منكر الحديث، ولا مضطرب في الرواية فقد رواه الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته أيضاً عن أم ورقة رضي الله تعالى عنها وقد قال الذهبي في الميزان ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها، فلا يشك من له أدنى إلمام بعلم الحديث، وخبرة بصناعته ودراية بأصول التخريج، أن

حديث أم ورقة صحيح من غير نظر إلى شواهده الموقوفة وكذلك المرفوعة الضعيفة الإسناد التي لا حرج في العمل بها في هذا الباب، ثم إن الفقهاء يستدلون بالأحاديث الضعيفة في الحلال والحرام، كما هو معلوم لمن تتبع كتبهم فكيف أجازوا لأنفسهم أن يردوا حديث أم ورقة بحجة جهالة عبد الرحمن بن خلاد الواهية في موضوع لا علاقة له بالحلال والحرام مطلقاً، وإنما هو من فضائل الأعمال كما هو معلوم فعلى تسليم دعوى الجهالة، فإن ذلك لا يزيد عن كون الحديث ضعيفاً، والحديث الضعيف أجمع أهل الحديث والفقه على جواز العمل به في الفضائل والرغائب، ومن رد العمل به مطلقاً فقد شذ عن هذا الإجماع، وسلك سبيل من لا يلتفت إلى قوله من المغرمين باتباع الأقوال الشاذة وذلك خطأ شنيع وجهل قبيح من صاحبه ومن رجع إلى كتب أهل الحديث والفقهاء من سائر المذاهب يتحقق ببعد صاحب هذا القول عن الصواب، وأما الشواهد المرفوعة الضعيفة لحديث أم ورقة فقد ذكرتها في رسالتي (القول المأثور)، وأذكر منها هنا شاهدا واحداً: وهو ما رواه زيد بن علي في مسنده عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة رضي الله عنها فإذا نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أم سلمة أي صلاة يصلين قالت يا رسول الله المكتوبة قال أفلا أمتهن، قالت يا رسول الله أو يصلح ذلك قال: نعم، الحديث.

هذا وإن كان ضعيفاً شديد الضعف لكن الشواهد يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول كما تقرر في علم الحديث، وأما الشواهد الموقوفة عن الصحابة رضي الله عنهم فقد ورد من طرق عن عائشة رضي الله تعالى عنها كما ذكرت ذلك في (القول المأثور) أنها كانت تؤم النساء في الصلاة المكتوبة، وعن حجيرة قالت أمتنا أم سلمة رضي الله عنها في صلاة العصر فقامت بيننا، رواه الدارقطني والبيهقي في سننيهما بسند صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن، وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يأمر جارية له تؤم النساء في رمضان، رواهما ابن حزم في

المحلى. فعلى تسليم ضعف حديث أم ورقة رضي الله تعالى عنها، فبهذه الشواهد يرتقي إلى درجة الحسن الذي يحتج به في الحلال والحرام بلا خلاف فضلاً عن فضائل الأعمال كموضوعنا هذا بل إذا كان ضعف الحديث من أجل الجهالة أو عدم الضبط من بعض رواته فإنه يرتقى بالشواهد، والمتابعات ولو كانت ضعيفة إلى الصحيح لغيره، وهذا مقرر في علم الحديث معروف عند أهله لا ينكره إلا جاهل بمصطلحه فلا حجة – بعد هذا البيان– لمن رد هذه السنة وأنكرها وأبطل العمل بها لا سيما المالكية والحنفية الذين يقولون أن عمل الصحابي مع عدم المخالف حجة، وها هم هنا خالفوا عمل الصحابي مع عدم المخالف وقالوا بعدم جواز إمامة المرأة بالنساء، بقي أن نشير هنا إلى أن الحافظ ابن القطان الفاسي زعم هو الآخر أن الوليد بن عبد الله بن جميع الراوي عن عبد الرحمن بن خلاد مجهول أيضاً وهذا من أوهامه أو تشدده المعروف عنه رحمه الله فالوليد بن جميع من رجال مسلم، وروى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي ووثقه ابن معين وقال أحمد وأبو داود ليس به بأس وروى عنه ابنه ثابت وحفص بن غياث، ووكيع، ويحي بن سعيد القطان وأبو أحمد الزبيري ومحمد بن فضيل وأبو أسامة ويزيد بن هارون وعبد الله وموسى وأبو نعيم وجماعة غير هؤلاء فكيف يكون مجهولا وقد روى عنه هذا العدد من الأئمة، هذا ما لا يقوله أحد، ولم أر أحداً سبق ابن القطان إلى الطعن في الوليد بالجهالة مما يدل على أن ذلك من أوهامه، ولهذا قال العيني في شرح الهداية فالحديث صحيح فتبين من هذا كله أن اقتداء المرأة بالنساء في صلاة الفريضة والنافلة سنة مشروعة لا يجوز ردها، وأما إجازة الشعبي وقتادة أن تؤمهن في النافلة دون الفريضة فتحكم لا معنى له ولا يدل عليه دليل مطلقاً كيف والأمر ورد عاما من غير تخصيص النافلة دون الفريضة بل في الحديث النص على ذلك كما في رواية الحاكم في المستدرك وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض ثم إن عائشة كانت تصلي بالنساء الفريضة وكذلك أم سلمة رضي الله تعالى عنهما، ولم يرد أن أحداً من الصحابة أنكر عليهما في ذلك فالحق الذي

يجب العمل به هو جواز إمامتها في الفريضة والنافلة، كما قال بذلك الأئمة من رجال السلف بالنص الوارد في ذلك، وقد قال أبو ثور والطبري وحكاه الباجي في المنتقى عن داود وهو اختيار الشيخ الأكبر محي الدين في الفتوحات بجواز إمامتها بالرجال في الفريضة والنافلة وأجاز بعض الحنابلة إمامتها بالرجل في النافلة دون الفرض وهو قول المزني من الشافعية وهذا كله باطل لا يجوز العمل به كما بينت ذلك في (القول المأثور) ويكفي في بطلانه أنه ورد في بعض طرق حديث أم ورقة كما عند الدارقطني أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها وقد ذكرت أدلة أخرى بعدم جواز إمامتها بالرجل مطلقاً لا في فرض ولا في نفل في (القول المأثور)، وبعد هذا التقرير لأدلة سنية إمامة المرأة بالنساء في الفرض والنفل ينبغي أن نشير إلى ما استدل به من منع إمامتها بالنساء. مع بيان مختصر لبطلان ذلك، وكونه لا يصلح أن يعارض به أدلة من أجاز ذلك. ليكون القارئ على بينة من أمرها وليكون كتابنا جامعا في موضوعه، احتج المانعون بأدلة:

(**الأول**) ما ورد في الحديث الصحيح أن النساء ناقصات عقل ودين، فقالوا الإمامة يشترط فيها الكمال في الدين والعقل وهو مفقود من المرأة بنص الحديث.

(**الثاني**) أن اقتداء الصحابيات ببعضهن في الصلاة كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

(**الثالث**) ورد الأمر بتأخيرهن في حديث أخرهن من حيث أخرهن الله.

(**الرابع**) قالوا لو صحت إمامة المرأة بهن لما شرع لهن حضور الجماعة في المسجد.

(**الخامس**) قياس إمامتها في الصلاة على الإمامة الكبرى فكما لا يجوز أن تكون المرأة خليفة تقوم بشؤون الأمة وتتولى تسيير أمورها.

كذلك لا يجوز أن تكون إمامة بالنساء في الصلاة فهذا أقوى ما احتجوا به على المنع ولهم أدلة أخرى تركتها لعدم فائدتها، وجوابنا عن هذه الأدلة يتلخص فيما يلي:

أما استدلالهم بحديث ناقصات عقل ودين فالجواب عنه أننا لا نقول بجواز إمامتها بالرجل الذي هو أكمل منها عقلا وديناً، وإنما نجيز إمامتها بالمرأة التي هي مثلها في النقص فلا اعتراض، وهذا مثل قولهم: إن الصلاة وراء الأمي لا تصح للقارئ وتصح للأمي مثله على أن الحديث لا يدل على شيء مما قلتم فليس فيه نهي عن إمامة ولا غيرها. وإنما فيه الأخبار بما طبعت عليه المرأة لا غير فهو مثل غيره من الأحاديث التي تخبر بأن الإنسان طبع على حب المال والحرص وطول الأمل وغير ذلك مما جاء مفسراً لما في القرآن الكريم من الإخبار عن حقيقة الإنسان وما طبع عليه من الأخلاق الذميمة كالكفر بالنعمة والجحود والكنود ونكران الجميل وكونه لأجل ذلك في خسر، وفي أسفل السافلين، لتظهر منة الله تعالى الكاملة وهدايته العظيمة ونعمه السابغة، على الذين اصطفاهم وهداهم واتبعوا سبيل الرشد ولذلك استثنى سبحانه وتعالى في أغلبها فليس في الحديث الذي استدلوا به غير هذا، بدليل وجود الصديقية في النساء كما أخبر الله تعالى عن مريم وهي أقرب المقامات إلى الله تعالى بعد النبوة بل ذهب جماعة من الأئمة إلى وجود النبوة في النساء وظاهر القرآن يدل عليه، كقوله تعالى وأوحينا إلى أم موسى وقوله يا مريم اقنتي لربك الآية. والمسألة فيها نزاع وكلام طويل. ولكن الذي أرجحه أن الله تعالى اختار نبيات من النساء أيضاً وقد نقل عن الأشعري أن في النساء عدة نبيات وحصرهن ابن حزم في ست: حواء، وسارة، وهاجر، وأم موسى، وآسية، ومريم، ومن نقل الإجماع على عدم وجود النبوة في النساء فقد جازف وأظهر الجهل بأقوال أهل العلم وذلك أن العلماء قالوا النبي من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهي أو بإعلام مما سيأتي، وقد ثبت مجيء الملك لسارة وأم موسى ومريم وغيرهن بأمور شتى من ذلك من عند الله تعالى ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن في القرآن وأقوى ما احتج به المانعون من وجود النبوة في النساء قوله تعالى: ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً ﴾ وهذا لا حجة فيه فأننا لم نقل بوجود الرسالة فيهن. وإنما نقول بوجود النبوة فقط وهي تخالف الرسالة كما هو مقرر فبطل

الاحتجاج بهذه الآية على دعواهم. والمقصود أن الأدلة قائمة على أن النبوة وجدت في النساء وأن الله تعالى أوحى إلى بعضهن كأم موسى ومريم وغيرهما وقال تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها ﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبئين ﴾ فدخلت مريم في عمومه. والمراد مما ذكرناه من هذه المسألة هو أن الحديث الذي استدلوا به من كون المرأة ناقصة عقل ودين لا يصلح لإبطال ما ثبت للنساء من فضل في الدين وإنما ذلك جاء لبيان أصل ما طبعن عليه لا غير مثل ما جاء في وصف طبيعة الرجل من نقص وخسران وراجع الأصل فقد ذكرت فيه ما يزيدك يقيناً بفساد استدلالهم بهذا الحديث على منع إمامة المرأة بالنساء.

(وأما قولهم) إن اقتداء الصحابيات ببعضهن في الصلاة كان في أول الإسلام ثم نسخ، فهو من أبطل ما استدلوا به، وأفسد ما احتجوا به على ذلك ولنترك السروجي الحنفي نفسه يرده على أهل مذهبه فإنه أوقع في نفوس المانعين من الحنفية.

فقد قال بعد أن ذكره: وفيه بعد لأنه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخاري ومسلم ثم تزوج عائشة بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع وبقيت عنده عليه الصلاة والسلام تسع سنين وما تصلي إماماً إلا بعد بلوغها فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام؟ هذا كلام السروجي في رد دعوى النسخ لصلاة الصحابيات ببعضهن وهو مفيد كاف، لكن فاته أن يذكر برهاناً أوضح وحجة أظهر على فساد النسخ الذي زعموه، وهو أن صلاة عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما بالنساء كانت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكيف يجوز لأمي المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ومعهما ابن عمر وابن عباس وهما من علماء الصحابة أن يعملوا بالشرع المنسوخ ويأمروا به غيرهم هذا ما لا يجوز القول به، بل ولا يخطر في بال عاقل وبيان ذلك أن النساء اللائي نقلن صلاة عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما بهن كن تابعيات ولم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما يدل على أن عمل الصحابة

استمر على هذه السنة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولو كان منسوخاً لما فعلوه بعد وفاته ولو فعله بعضهم مع جهله بالناسخ لوقع الاعتراض من البعض الآخر على ذلك كما وقع في قضية التطبيق في الصلاة وقضية المتعة في النكاح وغيرهما من القضايا كثير جداً فإن التطبيق في الصلاة كان مذهب ابن مسعود ولم يصله نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى أخبره الصحابة بذاك، وكذلك متعة النكاح اشتهر عن ابن عباس القول بها ولم يصله نسخها فيما قالوا فكان يفتي بها، وكذلك صلاة عائشة وأم سلمة بالنساء لو كان ذلك في أول الإسلام ونسخ كما قالوا ولم يبلغ ذلك أم سلمة وعائشة لأبلغهما غيرهما من الصحابة ذلك كما وقع في غيرها من المسائل الأخرى التي أشرت إلى بعضها، وحيث أن ذلك لم يقع كان ذلك دليلاً على بطلان ما زعموه من نسخها لأنه لم يقع في شريعتنا والحمد لله عمل بحكم منسوخ مطلقاً أبداً لعدم العلم بالناسخ بل لا بد من أن يحفظ الله تعالى شريعته بإظهار الناسخ وإبلاغه لمن جهله، ومحال أن يغيب حكم من أحكام الشريعة عن جميع الصحابة فلا يعرفه منهم أحد. لأن الله تعالى أخبر أنه تكفل بحفظ الشريعة وأنه لا يضيع منها شيء ولو غاب شيء من أحكامها عن جميع الصحابة ثبت ضياعه لأنه لا سبيل إلى وصوله لمن بعدهم إلا من طريقهم فلهذا كان صلاة عائشة وأم سلمة بالنساء بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعظم دليل وأوضح برهان على بطلان دعوى نسخ هذه السنة فصلاة عائشة رضي الله تعالى عنها بالنساء روتها ريطة الحنفية وتميمة بنت سلمة تقول ريطة الحنفية أن عائشة أمتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة رواه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي بسند حسن، وتقول تميمة بنت سلمة أن عائشة أم المؤمنين أمت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة رواه ابن حزم في المحلى، وصلاة أم سلمة رضي الله تعالى عنها بهن روتها خيرة أم الحسن البصري وحجيرة بنت حصين تقول خيرة أم الحسن البصري، كانت أم سلمة تؤمهن في رمضان وتقوم وسطهن رواه ابن حزم وتقول حجيرة بنت حصين أمتنا أم

سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر وقامت بيننا، رواه عبد الرزاق في المصنف ومن طريقة ابن حزم في المحلى وكذلك قال عطاء وهو تابعي أن عائشة كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف، رواه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي، فهذا أظهر دليل على فساد دعوى النسخ التي أدعوها وذهبوا إليها، لأنهن أخبرن عما وقع من صلاة عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويزيدها بطلاناً قول ابن عباس تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن كما في سنن البيهقي، وكذلك ما رواه ابن حزم عن ابن عمر أنه كان يأمر جارية له تؤم النساء في رمضان، فالتمسك بدعوى النسخ بعد عمل الصحابة بهذه السنة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على جهل عظيم، وقصور كبير في الفهم ولأجل هذا كان دعوى نسخ حكم من الأحكام تحتاج إلى دليل ثابت صحيح لا لبس فيه وإلا أبطل الإنسان الشريعة بهواه ورد أحكامها بجهله وتهوره كما فعل الفقهاء في هذه المسألة وفي غيرها من المسائل المخالفة لمذهبهم مثل مسألة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فإنهم لما لم يجدوا حيلة لرد أدلتها الواضحة الصحيحة قالوا أنها منسوخة وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك ذلك في الصلاة قبل وفاته بعدة شهور.واستدلوا على ذلك بخبر مكذوب موضوع لا أصل له ولم يذكره إلا جهلة المغاربة المتعصبون لمذهبهم والمنسوخ من آيات وأحاديث الأحكام معدود على رؤوس الأصابع قد لا تبلغ الخمسين على ما قيل في ذلك وأما ما أجمع على نسخه فلا يبلغ العشرة، وقد ألف الأئمة في ذلك المصنفات فبالرجوع إليها يتبين تهور من يدعي النسخ في كثير من الأحكام بدون دليل، ولا برهان وذلك من كبائر الذنوب، لأن ذلك يؤدي إلى إبطال الشريعة وإسقاط أوامر الله تعالى بالظن والهوى والعياذ بالله.

واستدلالهم بحديث أخروهن من حيث أخرهن الله باطل أيضاً لأنه لم يثبت مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية لم أجده مرفوعاً وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً في حديث

أوله كان الرجل والمرأة من بني إسرائيل يصلون جميعاً الحديث ووهم من عزاه لدلائل النبوة مرفوعاً وزعم السروجي عن بعض مشايخه أنه في مسند رزين (قلت) وحتى لو ثبت في مسند رزين كما زعم بعض مشايخ السروجي فإن رزيناً جمع في مسنده ما لا أصل له وأدخل فيه ما لا سند له مطلقاً كما هو معلوم عند طلبة الحديث وكثيراً ما يشير الحافظ المنذري إلى هذا في كتابة (الترغيب والترهيب)، فإن كان رزين أدخل فيه هذا الحديث فهو من ذلك النوع الذي لا أصل له في المرفوع، ثم بعد هذا لو سلمنا ثبوته بالسند الصحيح لما كان لهم فيه حجة مطلقاً بل ولا شبه حجة لأن الله تعالى أخرهن عن الرجال ولم يؤخرهن عن بعضهن ونحن نقول بهذا فمعاذ الله أن نقدمها على الرجال في صلاة أو غيرها.

(وأما قولهم) لو صحت إمامة المرأة بهن لما شرع لهن حضور الجماعة في المسجد فبطلانه أظهر من أن يشتغل برده وفساده أوضح من أن ينبه عليه وذلك أنه معارضة للنص بمجرد الرأي ورد للسنة الصحيحة بالاستدلال، وذلك باطل عند العلماء: ولو سلك الإنسان هذا المسلك مع الأحكام الثابتة بالقرآن والسنة لما استقر عنده العمل بحكم من الأحكام ولا تمسك بسنة من السنن مطلقاً، والواجب على المؤمن إذا ثبتت لديه السنة أن يسارع إلى العمل بها. بدون أن يضرب لها الأمثال ويلتمس في ردها العلل الواهية الفاسدة،

ليبقى حكم مذهبه صحيحاً وقول إمامه سالماً ثم لا مانع من أن تشرع لهن الجماعة في البيوت مع حضورها في المساجد مع الرجال وإن كان الأفضل لهن حضورها في البيت كما أن الأفضل للرجال حضورها في المساجد، ومن المعلوم أن النساء لا يشبهن الرجال في إمكان حضورهن الجماعة في المسجد كل وقت لاشتغالهن بأمور المنزل وتربية الأولاد إلى غير هذا من الأعمال التي تشغلهن في غالب الأحيان عن حضور الجماعة في المسجد فشرع لهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأجل هذا الجماعة في بيوتهن لئلا يحرمن من فضيلة صلاة الجماعة وثوابها الذي يزيد عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة في الوقت

الذي لا يمكن لهن حضور الجماعة في المسجد كما هو الحال في الرجال إذا اجتمعوا في مكان ولم يمكنهم إتيان المسجد لعذرٍ منعهم من ذلك أن يصلوا جماعة كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غير حديث، وقد يأتي على المرأة وقت لا يتيسر لها إقامة الجماعة في المنزل إما لعدم وجود غيرها معها، وإما لوجود مانع لمن معها من الصلاة، فشرع لها في هذا الوقت أن تحضر الجماعة مع الرجال في المسجد ليحصل لها فضل الجماعة وأجرها يضاف إلى هذا أن حضورها الجماعة مع الرجال في المسجد فيه معنى آخر جميل، أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبينه للنساء لما أمرهن أن يحضرن صلاة العيد مع الرجال بقوله ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ففي حضورها الجماعة في المسجد نيل بركة جمع المسلمين والتعرض لما يشملهم من الدعاء والطلب والرغبة إلى الله تعالى. لأن للجمع العظيم أثراً كبيراً في ذلك كما أشار إلى ذلك نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم، مع الاستفادة من الصلاة خلفهم معرفة أركان الصلاة وإتقان أدائها.

(وأما قياسهم) إمامتها في الصلاة على الإمامة الكبرى فكان الأولى بهم ألا يذكروه في كتبهم لأنه من المقرر المعلوم عند كل مسلم في شرق الأرض وغربها قديماً وحديثاً، أن القياس في مقابلة النص فاسد وهذا لا يحتاج إلى تقرير وتعريف لأن الإجماع استقر عليه كما قلنا ولا تجد أحداً من المسلمين يقول بخلافه، وهذا ينبغي أن يرد به على الحنفية ومن قال معهم بجواز تولية المرأة القضاء، فكما لا يجوز أن تتولى الإمامة الكبرى فكذلك لا يجوز بالقياس على ذلك أن تتولى القضاء لأن القاضي يعتبر خليفة للإمام في فصل الخصومات بين الناس، فكما لا يجوز أن تتولى المرأة الخلافة كذلك لا يجوز أن تكون خليفة لمنصب الخليفة وهذا ظاهر لا يحتاج إلى بيان والكلام عليه مستوفى في كتب الفقه لان القاضي يعتبر خليفة للإمام في فصل الخصومات بين الناس، وقد تناقض الحنفية في هذا القياس فمنعوا المرأة من أن تؤم قياساً على الإمامة الكبرى ولم يلتفتوا إلى هذا في إمامة العبد فقالوا بجواز إمامته مع إجماع أهل العلم على عدم جواز توليه الإمامة الكبرى،

وكذلك اتفق الأربعة على أنه لا يجوز أن يكون العبد قاضياً ومع هذا خالف الحنفية قياسهم وأجازوا إمامته في الصلاة وصدق الله إذ يقول: "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً"، وبعد هذا البيان الموجز في حكم إمامة المرأة بالنساء نذكر مسائل مهمة تتعلق بإمامتها تتميماً للفائدة:

(**الأولى**) قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع تسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا لكن هل تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فيه وجهان: (أحدهما) تستحب لهن كما تستحب للرجال، (ثانيهما) لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فلا يكره لهن تركها وإن كره الرجال مع قولنا هي لهن سنة.

(**قلت**) وهذا هو الحق فإن الجماعة لهن سنة من غير شك كما دل على ذلك الحديث وعمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم. بل هي داخلة تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"، فلهذا أقول: أنها تتأكد في حقهن كما تتأكد في حق الرجال.فإذا اجتمعن فلا ينبغي لهن أن يتركن الصلاة جماعة كما هو شأن النساء اليوم فإن المصليات منهن يجتمعن ولا يصلين جماعة لجهلهن بهذه السنة، ولعدم تعريف رجالهن لهن بذلك وموافقتهم على ما هن فيه من جهل بالدين وإعراض عن أحكامه.

(**الثانية**) جماعتهن في البيوت أفضل من المسجد ففي سنن أبي داود بسند صحيح عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ﴾. فدل الحديث على أن جماعتهن في البيوت أفضل حيث كانت صلاة المرأة مطلقاً في بيتها أفضل من المسجد.

(**الثالثة**) هل يستحب لهن الأذان والإقامة كالرجال أو لا؟ فمذهب داود الظاهري أن ذلك مستحب لهن أيضاً قال ابن حزم في المحلى: ولا أذان على النساء ولا إقامة فإن أذن وأقمن فحسن، برهان ذلك أن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأذان إنما هو لمن

افترض عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في الجماعة بقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ فيؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ﴾ وليس النساء ممن أمرن بذلك فإذا هو قد صح فالأذان ذكر الله تعالى والإقامة كذلك فهما في وقتهما فعلٌ حسن وروينا عن ابن جريج عن عطاء تقيم المرأة لنفسها وقال طاووس كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم، وقال الشافعية: في المشهور من مذهبهم يستحب لهن الإقامة دون الأذان، وفي غير المشهور يستحبان لهن فإن أذنت المرأة فلا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها، والصواب استحباب الأذان والإقامة لهن من غير شك فإن ذلك ذكر الله وفعل خير والمرأة مطلوب منها ذلك مثل الرجل لا سيما وقد فعله الصحابيات عند جماعتهن مثل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فمنعهن من ذلك لا يدل عليه دليل يعمل به وحتى لو رفعت صوتها فلا مانع لأن صوتها ليس بعورة كما هو معروف معلوم، وقد كان الصحابة يتحملون العلم ويسمعون الحديث من أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن من وراء حجاب، فلو كان صوتها عورة لما جاز لهن أن يحدثن الرجال بشيء مطلقاً، والقرآن دل على هذا أيضاً فقد قال الله سبحانه لنساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض. فلم ينههن عن الكلام مطلقاً مع من يسألهن وإنما نهاهن عن الخضوع واللين فيه لا غير للعلة التي بينها سبحانه، وهكذا ينبغي لكل امرأة احتاجت إلى مخاطبة الرجل ألا تلين في مخاطبته ولا تخضع له بالقول ولو كان صوت المرأة عورة لما جاز مطلقاً أن تخاطب الرجال كما هو الحال في سائر ما حرمه الله تعالى على المرأة أن تبديه للرجال. وقال تعالى للصحابة: ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ فأباح سبحانه للصحابة الطلب منهن وسؤالهن المتاع، وذلك يدعو جزماً إلى جوابهن لمن سألهن والرد على السؤال والمقصود أن صوت المرأة ليس بعورة ولا يوجد دليل مع من قال أنه عورة، ولأجل هذا ذهب جماعة إلى جواز أذان المرأة للرجال وهو قول اللخمي والقرافي من المالكية غير أنهما قالا يكره لها ذلك.

(**الرابعة**) مذهب الجمهور أن المرأة التي تؤم النساء تقف وسط الصف، وقال ابن حزم: ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلاً وحكمها عندنا التقدم أمام النساء وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلاً.

(**قلت**) وهذا هو الحق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر أم ورقة بأن تؤم أهل دارها لم يقيد إمامتها بشيء مطلقاً، بل أطلق الأمر بذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فدل ذلك على أنها مثل الرجل في التقدم على الصف وبذلك يمكن الإقتداء بها، وأما فعل الصحابيات في ذلك فغير حجة في المنع ولا يخرج ذلك عن كونه استحساناً منهن لا غير من غير أن يكون عندهن توقيف في ذلك.

(**الخامسة**) لها أن تجهر بالقراءة في موضع الجهر كالرجل سواء، لعموم أمره صلى الله عليه وآله وسلم لأم ورقة بالإمامة بأهل دارها بدون أن ينهاها عن الجهر وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تجهر كما تقدم وهو مذهب الشافعية، وكذلك التكبير حكمه حكم القراءة فتجهر به في موضع الجهر وتسر في موضع الإسرار والقائلون بأن صوتها عورة منعوا أن تجهر بالقراءة والتكبير وقالوا لو رفعت صوتها بطلت صلاتها كما هو الشأن في سائر بدنها وهذا باطل لا أصل له فقد علمت أن صوتها ليس بعورة.

(**السادسة**) في مواضع مختلفة:

(**الأول**) قال ابن قدامة في المغنى إذا أمت المرأة قامت عند يمينها كالمأموم مع الرجال.

(**الثاني**) تصح صلاة المرأة خلف الخنثى.

(**الثالث**) إذا صلت المرأة بالرجل أو الرجال فإنما تبطل صلاة الرجال وأما صلاتها وصلاة من وراءها من النساء فصحيحة في جميع الصلوات هذا على قول الجمهور بأنها لا تؤم الرجال وهو المؤيد من حيث الدليل، وأما على قول أبي ثور وابن جرير الطبري وداود بن على الظاهري والشيخ الأكبر محي الدين فصلاتهم وراءها صحيحة، وقد استدل

الشوكاني في نيل الأوطار لهذا المذهب بما يعلم عند مراجعته. ولكنه استدلال ضعيف كما بينته في (القول المأثور).

(**الرابع**) يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة لكن بشرط ألا تلبس ثياب الزينة ولا تتعطر فإذا فعلت ذلك وجب عليه أن يمنعها من المسجد.

(**الخامس**) يحرم على المرأة حضور المسجد في الثياب الفاخرة التي تلفت الأنظار إليها، ويحرم عليها أيضاً التعطر إذا أرادت المسجد كما روى مسلم في صحيحه عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس الطيب ﴾ وروى أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن يخرجن وهن تفلات ﴾ يعني تاركات الزينة والطيب.

ويجب عليها إذا تطيبت ألا تخرج إلى المسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة وإلا كانت صلاتها غير مقبولة. كما روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ لا تقبل صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة ﴾، وروى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ﴾ فيجب على المرأة المسلمة أن تنتبه لهذا وتحذر من الوقوع فيه غاية الحذر. لتسلم من الوعيد الوارد في ذلك، ولتصح صلاتها ويكون لها الأجر والثواب الذي يكون للرجل في حضور الجماعة، والنساء اليوم بدل أن يتعرضن لرحمة الله تعالى وفضله ومغفرته بحضور الجماعة مع المسلمين في المسجد. كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر النساء بحضور صلاة العيد مع المسلمين صرن يلبسن الثياب الجيدة عند الذهاب إلى المسجد مع التعطر والتبخير وغير ذلك مما حرمه الله تعالى عليهن عند خروجهن يتعرضن للعنة الله تعالى والبعد من رحمته وكثيراً ما تراهن يدخلن المسجد وهن

رافلات في الزينة متعطرات باديات لشعورهن يتبخترن في مشيتهن يزاحمن الرجال في دخولهن وخروجهن. وذلك كله يوجب لهن اللعنة ولرجالهن أيضاً الموافقين لهن على ذلك كما روى ابن ماجة في سننه عن عائشة قالت: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد ﴾ ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كما في الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن إتيان المسجد قالت عائشة هذا في عصرها في القرن الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخير، فكيف الحال في هذا العصر الذي عم فساده وانتشر شره وفسق شبابه وطغى نساؤه وارتفع فيه الإيمان من القلوب وضل الصغير والكبير عن سواء السبيل، ولهذا كان الأولى للمرأة المسلمة اليوم أن تلزم دارها وتؤدي فريضتها في بيتها وحدها إن لم يمكنها أن تصلي جماعة مع أخواتها، كما يجب عليها إذا دخلت المسجد أن تصلي في آخر الصفوف حتى لا يكون وراءها صف للرجال مطلقاً وإلا كانت عاصية لا فائدة لها في حضور المسجد لما روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ﴾ وروى أحمد والبيهقي في سننه واللفظ له عن أبي مالك الأشعري قال: ﴿ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء ﴾ وسنده فيه ضعف، وروى أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا ﴾ وروى أحمد والنسائي عن ابن عباس قال: ﴿ صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة معنا خلفنا وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصلي معه ﴾، وفي الصحيحين عن

أنس قال: ﴿ صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم والعجوز من ورائنا ﴾، فدلت هذه الأحاديث على أن المرأة إذا حضرت مع الجماعة الإمام ورجل ولو كان صبياً كان موقف الرجل عن يمينه وموقفها خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال ولو كانوا محارم لها كما في قصة أنس مع أمه حيث جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلفهما، وقد اختلف الفقهاء هل تجزئها صلاتها إذا صلت بجنب الرجل أو لا، فذهب الجمهور إلى أنها تجزئها وإن كانت آثمة في ذلك وذهب آخرون إلى فساد صلاتها وصلاة الرجل الذي يصلي جنبها وخلفها وفساد صلاة من في صفها إن علموا بكونها في صفهم وحجة هؤلاء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل مكان المرأة في الجماعة خلف الرجال، فإذا تعدت موضعها الذي حده لها فقد عصت في ذلك ولم تصل الصلاة التي أمرت بها، والمعصية لا تجزئ عن الطاعة والسيئة لا تنوب عن الحسنة فلأجل ذلك تكون صلاتها فاسدة، وأما فساد صلاة الرجل إذا صلى جنبها أو خلفها وهو يعلم فلتفريطه ووقوفه إلى جنبها أو خلفها وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتقدم عليها.

(**السادس**) يستحب للنساء إذا صلين في المسجد أن يبادرن بالخروج عقاب انتهاء الصلاة ويستحب للإمام ومن معه من الرجال أن يتأخروا عن الانصراف حتى ينصرف النساء لئلا يدركهن الرجال، فقد ثبت في الصحيح عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم قال نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال.

(**السابع**) لا يجوز للرجل أن يصلي بامرأة أجنبية ليس معها محرم لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الخلوة بالأجنبية إلا مع ذي محرم، بل نص الشافعي على أنه يحرم أن يصلي الرجل بنساء منفردات إلا أن يكون فيهن محرم له أو زوجه، لكن قطع جمهور أصحابه

بالجواز لأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهن.

(**الثامن**) كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة إذ لا يوجد دليل يخص الرجال عنهن في ذلك، بل كل ما خوطب به الذكور في الأوامر الشرعية يدخل فيه النساء والإناث إلا ما أتى النص أو ثبت الإجماع على إخراج النساء والإناث من ذلك ومن قال خلاف ذلك فقد أتى بزور من القول يبطله نصوص القرآن والسنة وكلام العرب الذي أنزل به القرآن فقوله تعالى: ﴿ افعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ يشمل الذكور والإناث من غير شك لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الله تعالى للرجال والنساء بعثاً مستوياً وخطابه تعالى وخطابه صلى الله عليه وآله وسلم للرجال والنساء خطاباً واحداً فلا يجوز أن يخص الرجال شيء من ذلك دون النساء إلا بنص أو إجماع، فلهذا نقول أن كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء أيضاً فريضة كانت أو نافلة، للنصوص الواردة من الشارع في الترغيب في ذلك وهي تشمل النساء كما تشمل الرجال إذ لم يأت نص أو إجماع يخص الرجال دونهن في ذلك، فيستحب لهن أن يصلين العيد جماعة مع بعضهن وكذلك صلاة الكسوفين الشمس والقمر وصلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة وقيام التراويح في رمضان وغير ذلك.

(**التاسع**) إذا مات الرجل ولم يحضره إلا النساء فإنه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف ويسقط الفرض بفعلهن، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ صلوا على صاحبكم ﴾ فالنساء يشملهن هذا الأمر في وجوب الصلاة على الجنازة إذا لم يوجد غيرهن. ويستحب لهن الصلاة عليه جماعة لما ذكرناه سابقاً وقيل يستحب لهن الجماعة إذا كان الميت امرأة وهذا شاذ لا معنى له ولا يشهد له دليل. وقال مالك في المدونة يصلي النساء على الرجل إذا مات معهن وليس معهن رجل ولا تؤمهن واحدة منهن وليصلين

وحداناً واحدة واحدة وليكن صفوفاً، وهذا على مذهبه في عدم جواز إمامتها بالنساء وقد عرفت ما فيه سابقاً وفي كتاب الآثار لأبي يوسف عن ابراهيم "إذا مات الرجل مع النساء صلين عليه وتقوم التي تؤمهن وسطهن".

(**العاشر**) لم يرد ما يخص المرأة عن الرجل في شيء من أحكام الصلاة وصفة الركوع والسجود والقعود في التشهد كما يقول كثير من الفقهاء من كونها تضم فخذيها في ركوعها وسجودها وأنها لا تفرج أصابعها في الركوع وأنها تتورك في حال جلوسها للتشهد ولا ترفع يديها حذاء أذنيها إلى غير هذا من القيود المذكورة في كتب الفقه لأصحاب المذاهب الأربعة. وكل ذلك باطل لا أصل له فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الحديث الصحيح ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ ولم يخص بهذا الخطاب الرجال دون النساء فهو عام يشمل الرجال والنساء كما قلنا، ولم يأت دليل صحيح أو إجماع يخص المرأة عن الرجل بحكم أو صفة في ذلك دون الرجل، فكما يجب على الرجل الاقتداء به في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لأمره بذلك، كذلك يجب على المرأة أن تصلي كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وهذا وإن كان واضحاً لا يحتاج إلى دليل لما قررناه سابقاً من دخول المرأة مع الرجل في الخطاب إلا أن يأتي دليل يدل على التخصيص فيعمل به فيما خص به المرأة. فإنني أذكر هنا ما يزيد لهذا وضوحاً وبياناً وليعلم من لم يفقه أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يأخذوا الأوامر الشرعية على عمومها لا يخصون بها الرجل عن المرأة إلا ما ورد تخصيصه بالنص، وذلك ما رواه أحمد والطبراني بسند حسن كما قال الحافظ الهيثمي في مجمع الفوائد عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم ثم ذكر الحديث وفيه فأذن وصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة فرفع يديه وكبر فصلى بهم فلما قضى

صلاته أقبل على قومه بوجهه فقال: احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي فإنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي كان يصلي لنا الحديث، فلم يخص أبو مالك الأشعري رضي الله عنه النساء اللائي صلين خلفه بشيء عن الرجال في الاقتداء بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدل ذلك – كما قلنا– على أن الرجل والمرأة سواء في أفعال الصلاة وصفة الركوع والسجود والقعود، وقال البخاري في صحيحه باب سنة الجلوس في التشهد وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل ولعل البخاري رحمه الله تعالى عقد هذه الترجمة رداً على الحنفية القائلين بأن المرأة تتورك مطلقاً لكونه أستر لها. وأثر أم الدرداء رواه البخاري في التاريخ الصغير من طريق مكحول، وهي أم الدرداء الصغرى لا الكبرى الصحابية لأن مكحولاً لم يدركها، وفي كتاب الآثار لأبي يوسف عن إبراهيم النخعي أنه قال: في المرأة تقعد في صلاتها كيف شاءت وقد ورد ما يدل على استحباب ترك التجافي في الركوع والسجود للمرأة دون الرجل ولكنه ضعيف جداً بل موضوع لا يجوز أن يخصص به عموم الأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ الذي يشمل الرجال والنساء وقد ورد في ذلك حديثان موصولان وحديث مرسل، فالموصلان رواهما البيهقي في سننه وقال لا يحتج بأمثالهما (قلت) لأن في سندهما متروكين ولفظ أحدهما عن أبي سعيد مرفوعاً في أثناء حديث: وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم ويأمر النساء ينخفضن في سجودهن وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى في التشهد ويأمر النساء أن يتربعن، وهذا حديث موضوع فيه عطاء بن عجلان كذاب فلا يجوز العمل به. وثانيهما عن ابن عمر مرفوعاً إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها كأستر ما يكون لها، وهذا موضوع أيضاً أو واهٍ على رأى من فرق بين الموضوع والواهي وهو تفريق لا معنى له في الحقيقة فيه الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي الفقيه الحنفي قال ابن معين ليس بشيء وقال أحمد بن حنبل لا ينبغي أن يروى عنه، وقد

ذكر حديثه هذا الذهبي في ترجمته من الميزان إشارة إلى أنه من صنعه ووضعه، والخبير بهذا العلم يشم منه رائحة الوضع وأنه من وحي التعصب للمذهب ونصر الرأي ولهذا تجنب أهل الحديث مرويات الداعية والمتعصب للمذهب كما هو مفصل في كتبهم ببيان شاف كاف لكل ناقد وأما الحديث المرسل فرواه أبو داود في المراسيل ومن طريقه البيهقي في السنن عن يزيد بن أبي حبيب قال: ﷺ مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل ﷺ وهذا أيضاً ضعيف جداً وفيه علتان: الأولى الإرسال، والثانية سالم بن غيلان رواية عن يزيد بن أبي حبيب فقد قال فيه الدارقطني متروك وإن كان غيره مشى حاله وروى البيهقي عن علي عليه السلام قال: "إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها"، وهذا ضعيف أيضاً رواه أبو اسحق السبيعي عن الحارث وأبو اسحق مدلس، قال أبو خيثمة كان يحيى بن سعيد يحدث عن حديث الحارث ما قال فيه أبو اسحق سمعت الحارث، وذكر البيهقي بدون سند عن ابراهيم النخعي قال كانت المرأة تؤمر إذا سجدت أن تلزق بطنها بفخذيها كيلا ترتفع عجزتها ولا تجافي كما يجافي الرجل، وهذا لا يعرف حاله ثم أن قول التابعي أمرنا أو كنا نؤمر ليس بحجة جزماً ولا يعد من المرفوع ولا من الموقوف لاسيما أن لم يضفه إلى زمن الصحابة كما هنا فإذا أضافه احتمل الوقف وعدمه بل الخلاف موجود في قول الصحابي مثل هذا القول إذا لم يضفه إلى عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كقوله أمرنا بكذا مثلاً لكن ذهب الجمهور إلى أنه حجة وذهب داود إلى أنه غير حجة ولو أضافه إلى عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ينقل لنا لفظه وذهب إليه أيضاً بعض المتكلمين ونصره ابن حزم في الأحكام بأدلة واضحة انظر ج.1 الصفحة 194 .

وما ذهب إليه داود له حظ من النظر كما يظهر لمن تتبع كلام الصحابة في ذلك. وعرضنا هنا هو أن نبين أن قول الصحابي أمرنا أو كنا نؤمر فيه خلاف هل يحتج به أولا. فكيف بالتابعي إذا قال ذلك فإنه مما لا ينبغي الشك في عدم الاحتجاج به.

(**الحادي عشر**) لا يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها في الصلاة لأن ذلك لا يجب ستره عن غير المحارم بل هو مما أباحه الله تعالى لها أن تبديه في قوله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها. والصواب في ذلك أنه الوجه والكفان على ما قاله المحققون من أئمة التفسير والفقه فالواجب عليها أن تستر ما دون الوجه والكفين من جميع أجزاء بدنها وشعرها وقدمها كذلك لأنها لما أمرت بالستر من الأجانب وأن لا تبدي عند غير ذوي المحارم منها من زينتها إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان كما قدمنا، وجب عليها مثل ذلك في الصلاة؛ ولا ينبغي لها تركها ولحديث أبي داود والحاكم وصححه عن ﴿ أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها ﴾ وقد كره إبراهيم النخعي أن تصلي المرأة وهي منتقبة يعني تغطي وجهها بالنقاب الذي لا يبدو منه إلا العينان.

(**الثاني عشر**) يجوز لها أن تصلي في ثوب واحد إذا كان يواري جسدها كله (كالجلابة) مثلا إذا كانت مشدودة العنق لئلا يظهر نحرها وصدرها وإلا بطلت صلاتها، ولا يجوز لها أن تصلي في ثوب خفيف يصف جسدها كثياب (النيلون) مثلاً ولا في ثوب صفيق لاصق بها فيصف خلقها كالثياب الإفرنجية التي تصف هيأة بدنها ومنها (البنطلون). وهي وإن كانت كاسية في نظرها لكنها في حكم الشرع عارية وبذلك وصف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساء العصر اللائي رآهن في النار بقوله: ﴿ كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ﴾، فيجب على المرأة المسلمة أن تحذر من الوقوع في هذه الصفة التي توجب لها النار والعياذ بالله، فإذا كان الثوب الواحد

سابغاً يواري جسدها كله ولا يشف ولا يصف فالصلاة فيه جائزة بدون أن تضيف إليه آخر، وقد ترجم البخاري في صحيحه (باب في كم تصلي المرأة من الثياب) وقال عكرمة لو وارت جسدها في ثوب جاز، وذكر حديث عائشة: ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ما يعرفهن أحداً ﴾ وما زاد على ذلك فهو على الاستحباب من غير شك كما هو الشأن في الرجل فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أكلكم يجد ثوبين، والمرأة يشملها هذا الحكم كما لا يخفى ولكن الأكمل لها في الصلاة الخمار والدرع السابغ الذي يستر قدميها كما تقدم في حديث أم سلمة.

(**الثالث عشر**) إذا ناب المرأة شيء في الصلاة فحكمها التصفيق بيدها، لما ثبت في الصحيح ﴿ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ﴾، وعند المالكية تسبح مثل الرجل ولا تصفق وهذا مخالف للسنة الثابتة فلا يجوز الالتفاف إليه، وقالوا في قوله التصفيق للنساء أي هو من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة.

وتعقب هذا التفسير برواية حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ ﴿ فليسبح الرجال وليصفق النساء ﴾ (رواه البخاري)، قال الحافظ في الفتح: فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة، وقال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً.

(**الرابع عشر**) كما يؤم الرجال أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم سلماً كما في الحديث. كذلك ينبغي ملاحظة ذلك في إمامة النساء إذا اجتمعن وأردن تقديم واحدة منهن أن تكون اقرأهن لكتاب الله تعالى فإن كن سواء في ذلك فأعلمهن بالسنة ودين الله تعالى فإن كن سواء في

ذلك فالتي تفضلهن في الصلاح والخشية والإنابة إلى الله تعالى وذلك في معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فأقدمهم سلماً.

(**الخامس عشر**) يجب على المرأة أن تبتعد عن الأمور التي لا يقبل الله تعالى صلاتها من أجلها. من ذلك أن تضع على رأسها (البيلوكة) المعروفة التي توضع لتزيين الرأس وكذلك زيادة شيء في شعر الرأس ليكبر فكل هذا ورد في الحديث أن صاحبته لا يقبل الله تعالى صلاتها وأنها ملعونة من أجل ذلك. وقد فشى ذلك بين النساء اليوم من غير أن يعلمن ما فيه من الإثم والعقاب وأعظم ذلك عدم قبول الصلاة وحلول اللعنة ولهذا يقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيما رواه عبد الرزاق هلاك نساء بني إسرائيل كان من قبل أرجلهن وهلاك نساء هذه الأمة من قبل رؤوسهن، يشير بهذا رضي الله تعالى عنه إلى ما ظهر في نساء العصر من الاعتناء بزينة رؤوسهن بشتى أنواع الزينة حتى المحرمة منها وهي وضع (البيلوكة) وغيرها من الأمور الزائدة على الشعر لأجل الزينة، وقد ورد في ذلك الوعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث كثيرة، منها ما رواه الطبراني والبزار بسند لا بأس به عن أبي شقرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ إذا رأيتم اللائي ألقين على رؤوسهن مثل أسنمة البعر فأعلموهن أنه لا تقبل لهن صلاة ﴾، ومنها ما رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿ سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العنوهن فإنهن ملعونات ﴾، (والبخت نوع من الإبل) وفي لفظ الطبراني سيكون في أمتي رجال يركب نساؤهم على سروج كأشباه الرحال ورواه ابن حبان والحاكم، وهذا الحديث فيه وصف بليغ وأخبار بما عليه النساء اليوم اللائي يسقن السيارات وهن كاسيات عاريات قد أصلحن رؤوسهن عند (الكوافير) بأنواع مختلفة من تصفيف الشعر، وفيه كذلك الأخبار برجالهن الذين يرافقونهن في السيارات على تلك

الحال حتى إلى المساجد كما هو مشاهد، وهذا الحديث والذي قبله أفادا أن المرأة التي تتصف بهذا لا تقبل لها صلاة وأنها ملعونة كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر ﴿ أنه رأى هؤلاء النساء يعذبن في النار ﴾ مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرهن في عصره ولم يوجدن بعد، وذلك فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ﴾ والصنف الآخر الذي رآه يعذب ولم يوجد في عصره صلى الله عليه وآله وسلم هو ما ظهر اليوم من رجال (الشرطة) الذين يضعون في أيديهم العصي لضرب الناس والاعتداء عليهم فيما لا يستحق ذلك، والمقصود أنه يجب على المرأة أن تبتعد عن هذه الأعمال وتحذر من الوقوع فيها لتسلم من هذا الوعيد الذي ورد في ذلك وكذلك من الأمور التي لا يقبل الله تعالى صلاة المرأة من أجلها عصيان زوجها وهجرانها له في الفراش وعدم طلب رضاه إذا غضب لما روى ابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً رجل أم قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان ﴾؛ وروى نحوه الترمذي من حديث أبي أمامة وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو ﴾، وروى الحاكم والطبراني عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد آبق من مواليه حتى يرجع وامرأة عصت زوجها حتى ترجع ﴾ فلتحذر المرأة من هذا الخلق السيئ المشين

الذي صار عليه أغلب نساء الوقت إلا من رحم الله تعالى، ويكفي في شناعته وقبحه وأنه عند الله عظيم وإن كانت المرأة تحسبه هيناً أن الله تعالى لا يقبل صلاتها التي هي عماد دينها ومفتاح جنتها ما دامت متخلقة به. وورد في الحديث ﴿ أول ما تسأل المرأة عن صلاتها ثم عن بعلها كيف عملت إليه ﴾ رواه أبو الشيخ في الثواب عن أنس، ولهذا أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن إساءة المرأة لزوجها يمنعها من دخول الجنة ولو مع صلاتها، كما روى أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ وقد رأى امرأة حاملة ابناً لها وهي حبلى: حاملات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن في الجنة ﴾، يعني أن سوء عشرتها لزوجها يعوقها عن الدخول إلى الجنة بدون حساب لأجل ذلك، كما دل على ذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً: ﴿ إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي من أي أبواب الجنة شئتِ ﴾(رواه ابن حبان في صحيحه).

(**السادس عشر**) ينبغي للزوجة إذا قامت للصلاة في الليل أن توقظ زوجها للصلاة معها ولو ركعتين وكذلك ينبغي للزوج إذا قام للصلاة في الليل أن يوقظ زوجته للصلاة معه. لما روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت في وجهه الماء ﴾، وروى الطبراني عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ ما من رجل يوقظ امرأته فإن غلبها النوم نضح في وجهها الماء فيقوما في بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل إلا غفر لهما ﴾ والأولى أن يكون ذلك جماعة لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ من استيقظ من الليل

وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ﴾، وكذلك ينبغي للرجل أن يوقظ امرأته لصلاة الوتر إذا أراد صلاة الوتر، كما روى أصحاب الكتب الستة عن عائشة قالت: ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت ﴾

(**السابع عشر**) مما ينبغي للمرأة أن تحرص عليه إجابة المؤذن في أذانه وكذلك عند إقامة الصلاة فإن لها في ذلك أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً كما روى الطبراني في الكبير بسند ضعيف عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال: يا معشر النساء إذا سمعتم أذان هذا الحبشي وإقامته فقلن كما يقول فإن لكنّ بكل حرف ألف ألف درجة ﴾، وهذا كما قلت فضل عظيم يجب على المرأة اغتنامه عند سماع الأذان والإقامة ولا يلهيها عنه شيء مطلقاً والحديث الضعيف اتفق أهل العلم على العمل به في مثل هذا الباب كما تقدَّم.

(**الثامن عشر**) يستحب للمرأة إذا صلت أن تقعد في مصلاها وتكثر من التسبيح والتحميد والتكبير كلما وجدت الفراغ لذلك، لما رواه أبو داود والترمذي عن يسيرة مولاة أبي بكر الصديق قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس والتكبير واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة ﴾، وروى مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة عن جويرية ﴿ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع إليها بعد أن أضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت: نعم قال: لقد قلت بعدكِ أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ﴾، ورواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى صلاة الصبح وجويرية جالسة في المسجد الحديث، وروى أحمد والترمذي

والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم عن أنس بن مالك أن أم سليم غدت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: "علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال كبري عشراً وسبحي عشراً واحمدي عشراً ثم صلِّ ما شئت يقول نعم نعم".

وهذا بعد الصلاة كما هو ظاهر من العدد وقوله ثم صلِّ ما شئت يعني به الدعاء والطلب من الله تعالى بعد هذا الذكر فإنه مظنة أن يستجاب.

(خاتمة)

من الكبائر والأمور الشنيعة في حكم الإسلام موافقة الرجل زوجته على عدم الصلاة بالمرة، أو سكوته على تهاونها بأدائها في وقتها، من غير أن يغضب عليها أو يكفهرّ في وجهها بل ويضربها ويهجرها إلى أن تراجع دينها والله تعالى قد أباح للرجل ضرب الزوجة وهجرها فيما يتعلق بشؤونه وحياته المنزلية، فكيف لا يجوز له أن يفعل ذلك وأكثر منه في حق دين الله تعالى وشريعته، وقد أفتى جماعة من أئمة المذاهب الأربعة بطلاق المرأة التي لا تصلي بالمرة أو تتهاون بأدائها في وقتها، وقال ابن تيمية في كتاب الطلاق من (الاختيارات الفقهية) 254: "ويجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة فإن لم تصلّ وجب عليه فراقها في الصحيح"، وقال أيضاً: "إذا دعيت إلى الصلاة وامتنعت انفسخ نكاحها في أحد قولي العلماء، ولا ينفسخ في الآخر، إذ ليس كل من وجب عليه فراقها ينفسخ نكاحه بلا فعله فإن كان عاجزاً عن طلاقها لثقل مهرها كان مسيئاً بتزوجه بمن لا تصلي وعلى هذا الوجه فيتوب إلى الله تعالى من ذلك، وينوي أنه إذا قدر على أكثر من ذلك فعله"، وقال العلامة إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي في (غُنية المتملّي على كتاب مُنية المصلى) 269 ما نصه: "وكذا الزوج له أن يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل في الأصح، وإن لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادراً على مهرها ولأن يلقى الله سبحانه ومهرها في ذمته خير له من أن يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى: ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾"، وفي فتاوى العلامة الجليل بقية السلف وبركة الخلف العارف محمد بن ناصر الدرعي ص 61 من الطبعة الفاسية ما نصه: "وسئل عن رجل تزوج امرأة لم تصلِّ قط فوعظها وهجرها فدامت على ما كانت عليه هل يطلقها أم لا؟ لأنه أشرك معها أولاداً فأجاب يدوم على هجرانها حتى تستقيم وإلا فليطلقها وسيعوضه الله بما هو خير منها ببركة الدين"ا.هـ.

(**قلت**) وهذا هو الصواب فإن الله تعالى أمر نبيه بقوله: ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها... ﴾ الآية، وأمته داخلة في هذا الخطاب من غير شك من أحد والمطلوب في الزوجة أن تكون ذات دين وفضل وأساس ذلك الصلاة والمحافظة عليها في وقتها فإذا لم تصل فلا دين لها كما هو معلوم، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنكاح ذات الدين كما في صحيح مسلم وسنن الترمذي عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ أن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك ﴾، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ﴾، وفي حديث عبد الله بن عمرو ﴿ ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل ﴾ (رواه ابن ماجة والبزار).

أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعادة الناس في المرأة التي يريدون نكاحها فإنهم يقصدون هذه الخصال المذكورة ثم أرشد إلى ما يجب على المسلم أن يعمل به في ذلك وهو الزواج بذات الدين لأنه أفضل ما يدخر المرء المسلم كما ورد في حديث آخر وقال الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو علمنا أي المال خير فنتخذه فقال: ﴿ أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه ﴾(رواه الترمذي وابن ماجة وحسنه الترمذي)، وإذا كانت لا تصلي فلا يمكنها أن تعينه على إيمانه بل ربما دعته إلى التهاون بالصلاة التي هي رأس الإيمان فيجب على الرجل أن يكون حازماً مع الزوجة في شأن الصلاة ولا يعمل معها الليونة في التهاون بها بل يظهر لها في ذلك كل شدة وغلظة ولو دعى الأمر إلى طلاقها كما علمت ليخرج من المسؤولية التي ألقاها الله تعالى على عاتقه من ناحية المحافظة على دينها وفي مقدمة ذلك الصلاة كما قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وَقودها الناس والحجارة...الآية ﴾ وقال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح: ﴿ كل راع مسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته... ﴾ الحديث.

وفي لفظ عند الطبراني في الصغير فأعِدوا للمسائل جواباً قالوا وما جوابها قال أعمال الخير وأعظم هذه الأعمال الأمر بالصلاة كما لا يخفاك وكذلك يجب أمر الأولاد الصغار بها وتعليمهم الصلاة وضرب أبناء العشر عليها وهذا أيضاً مما ترك العمل به الآباء والأمهات في تربية أولادهم والأمر لله، وفي الحديث الصحيح ﴿ مُرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ﴾ وقال الشافعي في المختصر كما في المجموع 11/3/ وعلى الآباء والأمهات تعليم أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا قال النووي قال أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة والنميمة.

وقال الرافعي قال الأئمة يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين. وضربهم على تركها بعد عشر سنين. وهذا آخر ما أردنا جمعه والإشارة إليه في هذا الكتاب الذي نرجو أن يكون مفيداً في بابه داعياً أهل التوفيق إلى العمل بما احتواه وورد فيه.

وكان الفراغ منه ليلة الأربعاء منسلخ رجب الفرد سنة اثنتين وأربعمائة وألف بطنجة. والحمد لله أولاً وآخرا وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الفاتح الخاتم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين.